

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

Autorité de Régulation
de la Poste et des Communications
Electroniques (ARPCE)

نشرة رسمية

رقم 4

سنة 2021

01 ، شارع قدور رحيم حسين داي 16005 - الجزائر
+213 (0) 23 77 16 64 / +213 (0) 23 77 16 67
+213 (0) 23 77 25 73
info@arpce.dz
www.arpce.dz

الفهرس

الفصل الأول :

قرارات مجلس سلطة الضبط

- 5 **قرار المجلس رقم 15/أخ/رم/س ض ب إ إ/2021 المؤرخ في 10 مايو 2021**
المتضمن إجراء منح ترخيص إل نشاء أو استغلال و/أو توفير الخدمات البريدية
- 8 **قرار المجلس رقم 18/أخ/رم/س ض ب إ إ/2021 المؤرخ في 27 جوان 2021**
المحدد الكيفيات العملية لتنفيذ محمولية أرقام الهاتف النقال
- 16 **قرار المجلس رقم 52/أخ/رم/إ/2021 المؤرخ في 13 أكتوبر 2021**
المعدّل والمتّم للقرار رقم 28/أخ/رم/س ض ب إ إ/ 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019، الذي يحدد إجراء المصادقة على التجهيزات المطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية المخصصة للوصول بشبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور
- 18 **قرار المجلس رقم 53/أخ/رم/س ض ب إ إ/2021 المؤرخ في 18 أكتوبر 2021**
المعدل للقرار رقم 71/أخ/رم/س ض ب م/2015 المؤرخ في 28 أكتوبر 2015 ، الذي يحدد شروط وكيفيات تحديد هوية الزبائن المشتركين والحائزين على بطاقات SIM / USIM المسبقة الدفع
- 20 **قرار المجلس رقم 54/أخ/رم/س ض ب إ إ/2021 المؤرخ في 20 أكتوبر 2021**
المتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" لنشاط سنة 2021 - 2022
- 22 **قرار المجلس رقم 55/أخ/رم/س ض ب إ إ/2021 المؤرخ في 20 أكتوبر 2021**
المتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" لنشاط سنة 2021 - 2022
- 24 **قرار المجلس رقم 57/أخ/رم/س ض ب إ إ/2021 المؤرخ في 26 أكتوبر 2021**
المتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل "أوبتيموم تيلكوم الجزائر "شركة ذات اسهم لنشاط سنة 2021 - 2022
- 26 **قرار المجلس رقم 58/أخ/رم/س ض ب إ إ/2021 المؤرخ في 26 أكتوبر 2021**
المتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " لنشاط سنة 2021 - 2022

الفصل الثاني :

قرارات المديرية العامة لسلطة الضبط

- 30 **قرار رقم 01/م/ع/س ض ب إ إ / 2021 المؤرخ في 26 جانفي 2021**
المتضمن منح الرقم القصير 3333 لصالح سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
- 32 **قرار رقم 03/م/ع/س ض ب إ إ / 2021 المؤرخ في 10 مارس 2021**
المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1018 لصالح جمعية الحماية من السيدا "حق الوقاية"
- 34 **قرار رقم 04/م/ع/س ض ب إ إ / 2021 المؤرخ في 30 مارس 2021**
المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1029 لصالح المركز الاستشفائي الجامعي لباب الوادي
- 36 **قرار رقم 05/م/ع/س ض ب إ إ / 2021 المؤرخ في 2 أوت 2021**
المتضمن تعريف المشترك النشط للدفع المسبق في عروض خدمات الهاتف النقال

الفصل الأول :

قرارات مجلس سلطة الضبط

قرار المجلس رقم 15/أ/خ/م/س ض ب إ/2021 المؤرخ في 10 مايو 2021

يتضمن إجراء منح ترخيص لإنشاء أو استغلال و/أو توفير الخدمات البريدية

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ذو القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- بمقتضى القرار رقم 03/أ/خ/م/س ض ب م/05 المؤرخ في 15 فيفري سنة 2005، المتعلق بإجراءات الترخيص المطبقة على المتعاملين،
- بمقتضى القرار رقم 04/أ/خ/م/س ض ب م/05 المؤرخ في 15 فيفري سنة 2005، المتعلق بالإجراءات الداخلية لدراسة طلب الترخيص المطبقة على المتعاملين،
- بمقتضى القرار رقم 13/أ/خ/م/س ض ب م/2012 المؤرخ في 16 أبريل سنة 2012، الذي يحدد تكاليف تسيير تراخيص الاستغلال،
- بمقتضى القرار رقم 25/أ/خ/م/س ض ب م/2012 المؤرخ في 23 أوت سنة 2012، المتضمن تنظيم كفيات وأجال دفع الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص استغلال خدمات البريد،
- بمقتضى القرار رقم 54/أ/خ/م/س ض ب م/2012 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2012، المتضمن للإجراءات المتعلقة بإرسال المعلومات الإحصائية، المالية والعامية من قبل متعاملي البريد،
- بمقتضى القرار رقم 01/أ/خ/م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 7 جانفي سنة 2015، المتضمن آجال حفظ وثائق البريد،
- بمقتضى دفتر الشروط الذي يحدد شروط إنشاء أو استغلال و/أو تقديم خدمات البريد السريع الدولي،
- للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18 - 247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، الذي يحدد كفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18 - 334 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018، الذي يحدد ثمة تجهيزات البريد الخاضعة للمصادقة وشروط تفعيلها أريفات المتعلقة بها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19 - 258 المؤرخ في 28 محرم عام 1441 الموافق 28 سبتمبر سنة 2019، الذي يحدد مواصفات العنوان البريدي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22
- بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 34، 35 و 36 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 418 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2002، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل آداءاته، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 44 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 جانفي سنة 2001، الذي يحدد مبلغ الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص استغلال خدمات البريد، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 437 المؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003، الذي يحدد المبلغ الأقصى للتعويض المناسب للفقدان الجزئي أو الكلي لطرد بريدي أو تلفه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 85 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، الذي يحدد الارسلات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخليص،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18 - 246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة

- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبار للمادة 34 من القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، التي تنص: "يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء أو استغلال و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص.
- تحدد هذه الشروط بموجب قرار من سلطة الضبط.
- تحدد سلطة الضبط إجراء منح الترخيص، مع مراعاة مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز.
- يجب تبليغ قرار منح الترخيص أو رفضه في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصول الاستلام.
- يجب أن يكون قرار رفض منح الترخيص معللا.
- يمنح الترخيص بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير.
- يتم إرفاق الترخيص بدفتر شروط نموذجي ملحق بقرار سلطة الضبط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة."
- ◀ واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 10 مايو 2021.

يقرر

المادة الأولى:

تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 34 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إجراء منح الترخيص لإنشاء أو استغلال و/أو توفير الخدمات البريدية من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، والمسماة فيما يلي "سلطة الضبط".

المادة 2:

كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنشاء أو استغلال و/أو توفير الخدمات البريدية الخاضعة لنظام الترخيص طبقا للتنظيم المعمول به، يتعهد باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وكذا الشروط المحددة في دفتر الشروط.

المادة 3:

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنشاء أو استغلال و/أو تقديم خدمات بريدية خاضعة لنظام الترخيص عبر التراب الوطني، أن يُكوّن ملفا لطلب الحصول على الترخيص.

يجب إرسال الملف إلى سلطة الضبط في نسختين (2)، نسخة أصلية و نسخة طبق الأصل:

- عبر البريد، على شكل بريد موصى به مع وصل بالاستلام موجه إلى السيد المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الكائن مقرها ب 1، شارع قدور رحيم، حسين داي، 16005 - الجزائر.

- أو بإيداعه على مستوى مقر سلطة الضبط، موجه إلى السيد المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مقابل وصل بالاستلام يُسلم من طرف مصالحه المختصة.

المادة 4:

يجب إرفاق طلب منح الترخيص بملف يتكون من الوثائق الآتية:

- هوية مُقدّم الطلب (الغرض الاجتماعي، الطبيعة القانونية، الممثل القانوني، المقر الاجتماعي)،
- نسخة عن السجل التجاري (إن وُجد)،
- نسخة عن القانون الأساسي محيّن، وعند الاقتضاء نسخة عن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة نشر تأسيس الشركة،
- نسخة عن العقود القانونية التي تثبت انتفاعه بمحله وكذا بنقاط تواجده،
- نسخة عن بطاقة الهوية للممثل القانوني،
- شهادة السوابق العدلية رقم 3 للممثل القانوني (صادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر)،
- نسخة عن الكشوف المالية السنوية لسنتي النشاط الأخيرتين (إن وجدت)،
- الطبيعة والخصائص التقنية والتجارية للمشروع المرتقب المتضمنة للعناصر التالية: وصف للنشاطات التجارية، والاستثمارات المرتقبة والمخطط التقديري للموظفين، مؤشرات نوعية الخدمة، الشروط العامة للبيع والنقل، وكذا مخطط فتح نقاط التواجد،

- معلومات تثبت القدرة التقنية والمالية للطالب لإنجاز المشروع المرتقب،
 - رسالة تعهد رسمي بالامتثال لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، القرارات التي تتخذها سلطة الضبط وكذا أحكام دفتر الشروط،
 - الأسعار المقترحة على الزبائن مع احتساب جميع الرسوم،
 - نسخة عن العقد (العقود) المبرم (ة)، عند الاقتضاء، بين الشركة والشركات الأخرى الأجنبية لتوزيع البريد إلى الخارج،
 - وثيقة إثبات الدفع عن طريق التحويل البنكي أو بشيك مصادق عليه أو شيك بنكي لمبلغ ثمانية وعشرين ألف دينار جزائري دون احتساب الرسوم (28.000 دينار جزائري دون احتساب الرسوم)، المقابل للمصاريف ذات الصلة بتسيير الملف، محرر باسم سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية (س ض ب إ)، بنك "القرض الشعبي الجزائري"، وكالة حسين داي، رقم 40 10004695 40 00118 004 ،
 - كل عنصر آخر يقتضيه دفتر الشروط والمتعلق بموضوع الترخيص.
- مصاريف تسيير الملف غير قابلة للتعويض.

المادة 5:

يجب تبليغ قرار منح الترخيص أو رفضه في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصول الاستلام. يجب أن يكون قرار رفض منح الترخيص معللا. طلبات الحصول على معلومات إضافية الموجهة لمقدم الطلب من طرف سلطة الضبط لها أثر موقف للأجال المذكورة في الفقرة الأولى.

المادة 6:

يتم تحديد المسار الاجرائي الداخلي لمنح ترخيص إنشاء أو استغلال و/أو توفير الخدمات البريدية موضوع هذا القرار بموجب قرار صادر عن المدير العام لسلطة الضبط.

المادة 7:

يمنح الترخيص للمتعامل من طرف سلطة الضبط لمدة خمس (5) سنوات. عند انقضاء هذه الفترة يجدد الترخيص لنفس المدّة بناء على طلب صريح. يجب تقديم طلب التجديد ضمن نفس شروط الطلب الأول، وهذا خلال أجل خمسة وأربعون (45) يوماً قبل انقضاء مدة صلاحية الترخيص.

المادة 8:

يخضع منح الترخيص لدفع الإتاوات والمساهمات المقررة بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 9:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 10:

ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لسلطة الضبط وكذا على موقعها الالكتروني.

المادة 11:

يكلف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم 18/أخ/م/س ض ب إ /إ/ 2021 المؤرخ في 27 جوان 2021

يحدد الكيفيات العملية لتنفيذ محمولية أرقام الهاتف النقال

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- والتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية الممنوحة للجمهور، الممنوحة لشركة "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 64 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، المتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة الاتصالات اللاسلكية المفتوحة للجمهور، الخلوية من نوع GSM وتلغراف المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 236 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقال من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 237 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقال من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 108 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 7 مارس سنة 2017، المتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM وتلغراف المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"،
- والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 195 المؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017، المتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال الشبكة العمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM
- بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 10 البند 11، 13، 33، و108 منه،
- والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"،
- والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 406 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر"،
- والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 312 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، المتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة على سبيل التنازل لشركة "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"؛
- والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 235 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقال من الجيل الرابع (4G)

- محم عام 1441، الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد و الاتصالات الالكترونية، المستدرک،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية، المستدرک،
- و بمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،
- اعتبارا للمادة 10 البند 33 من القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، والتي تُعرّف محمولية الأرقام على أنها: " إمكانية احتفاظ الزبون برقمه عند تغيير المتعامل."،
- و اعتبارا للمادة 108 من القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، التي تنص: " يلزم المتعاملون بضمان محمولية الأرقام لجميع المشتركين ضمن الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم."،
- و اعتبارا للمادة 4 الفقرتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 199 المؤرخ في 11 مايو سنة 2021، المذكور أعلاه، التي تنص: " يلزم متعاملو الهاتف النقال بأن يضعوا تحت تصرف مشتركهم بيان تعريف المتعامل وكذا المعلومات اللازمة لممارسة حقهم في محمولية الرقم، بشكل دائم وبكل الوسائل المناسبة. وتحدد الخصائص التقنية لبيان تعريف المتعامل وكيفيات وضعه تحت تصرف المشتركين وكذا المعلومات اللازمة لممارسة حقهم في محمولية الرقم من طرف سلطة الضبط.
- تسهر سلطة الضبط على أن تكون المعلومات اللازمة لممارسة الحق في محمولية الأرقام متاحة للمشاركين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."،
- و اعتبارا للمادة 5 الفقرتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 199 المؤرخ في 11 مايو سنة 2021، المذكور أعلاه، التي تنص: " يمكن لسلطة الضبط تحديد فترات استعمال دنيا مختلفة إذا اقتضت ضرورة تنفيذ محمولية الأرقام ذلك. لا يمكن الأرقام التي كانت موضوع عملية حمل أن تكون موضوع عملية حمل أخرى قبل انقضاء مدة تحددها سلطة الضبط."،
- و اعتبارا للمادة 6 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 199 المؤرخ في 11 مايو سنة 2021، المذكور أعلاه، التي تنص: " يعد طلب محمولية الرقم حسب الاستمارة التي تحدد سلطة الضبط نموذجها والتي توضع في متناول المشترك من طرف المتعامل المستقبلي."،
- و اعتبارا للمادة 10 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 199 المؤرخ في 11 مايو سنة 2021، المذكور أعلاه، التي تنص: " يمكن المشترك أن يطلب من المتعامل المستقبل إلغاء طلب محمولية الرقم في حدود الأجل المحدد من قبل سلطة الضبط."،
- و اعتبارا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 199 المؤرخ في 11 مايو سنة 2021، المذكور أعلاه، التي تنص: " قبل قبول طلب محمولية الرقم، يعلم المتعامل المستقبل المشترك بكيفيات ونتائج طلبه، وخصوصا:
- (...)،
- التاريخ والفترة الزمنية المحددان للحمل الفعلي لرقم الهاتف النقال الذي يجب أن يتم قبل انتهاء الأجل المحدد من طرف سلطة الضبط، مالم يوجد طلب صريح من المشترك بأجل أطول."،
- و اعتبارا للمادة 14 الفقرتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 199 المؤرخ في 11 مايو سنة 2021، المذكور أعلاه، التي تنص: " تحدد سلطة الضبط أجل إرسال طلبات محمولية الأرقام من قبل المتعامل المستقبل إلى المتعامل المانح، وأجل استجابة هذا الأخير وكذلك أجل حمل الأرقام من طرف المتعاملين.
- يعتبر عدم استجابة المتعامل المانح بعد الأجل المحدد للاستجابة من طرف سلطة الضبط، قبولاً لطلب محمولية الرقم."،
- و اعتبارا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 199 المؤرخ في 11 مايو سنة 2021، المذكور أعلاه، التي تنص: " يوم الحمل الفعلي للرقم، لا يمكن أن يكون انقطاع في الخدمة أو في الإرسال أو الاستقبال أطول من الفترة التي تحددها سلطة الضبط. (...)"،
- و اعتبارا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 199 المؤرخ في 11 مايو سنة 2021، المذكور أعلاه، التي تنص: " في حالة

يقرر

المادة الأولى: موضوع القرار

تطبيقاً لأحكام المادة 4 الفقرتين 2 و3، والمادة 5 الفقرتين 2 و3، والمادة 6 الفقرة 1، والمادة 10 الفقرة 1، والمادة 13، والمادة 14 الفقرة 4، والمادة 18، والمادة 19، والمادة 20 الفقرة 1، والمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 199 المؤرخ في 29 رمضان عام 1442 الموافق 11 مايو سنة 2021، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الكيفيات العملية لتنفيذ محمولية أرقام الهاتف النقال.

الفصل الأول

مسار محمولية أرقام الهاتف النقال

المادة 2:

يتم تقديم طلب محمولية الرقم من طرف المشترك لدى المتعامل المستقبل مقابل تسليم اشعار بالاستلام، و يتم صياغته بحسب الاستمارة الملحقة بهذا القرار.

المادة 3:

يجب أن يتم الحمل الفعلي لرقم الهاتف النقال قبل انتهاء أجل سبعة (7) أيام عمل تسري ابتداءً من تاريخ تقديم طلب محمولية الرقم.

المادة 4:

ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب، يحوز المشترك على أجل قدره يوم عمل واحد (1) من أجل إلغاء طلب محمولية رقمه لدى المتعامل المستقبل. يقدم المشترك طلب الإلغاء لهذا الأخير مقابل إشعار بالاستلام. في حال تجاوز هذا الأجل، يعتبر طلبه لمحمولية رقمه، نهائياً ويُعدّ، بذلك، بمثابة طلب فسخ عقد الخدمة لدى المتعامل المانح دون الحاجة لإجراءات إضافية.

المادة 5:

يرسل المتعامل المستقبل طلب محمولية الرقم إلى المتعامل المانح بعد استلامه والتحقق من استوائه للشروط في أجل لا يتجاوز يوم عمل واحد (1) ابتداءً من انتهاء الأجل المحدد في المادة 4 أعلاه. للمتعامل المانح أجل ثلاثة أيام عمل (3) ابتداءً من تاريخ استلامه للطلب، من أجل قبوله أو رفضه مع التحديد، عند الاقتضاء، للوسائل التي تجعل هذا الطلب مؤهلاً. رفض طلب محمولية الرقم يجب أن يكون معللاً. يُعتبر عدم الرد من طرف المتعامل المانح بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة بمثابة قبول طلب محمولية الرقم. يحوز المتعاملين على أجل قدره يومي (2) عمل للقيام بجميع العمليات اللازمة لتفعيل حمل الرقم.

المادة 6:

لا يمكن أن يتجاوز وقف الخدمة، في الارسال أو الاستقبال، ساعتين (2) ابتداءً من توقيت التنفيذ الفعلي لحمل الرقم.

الفصل الثاني

المعلومات الأساسية لممارسة الحق في محمولية أرقام الهاتف النقال

المادة 7:

يُلزم المتعاملون بنشر المعلومات اللازمة لممارسة الحق في محمولية الرقم بكل الوسائل المتاحة، بما في ذلك المواقع الإلكترونية الخاصة بهم. تتعلق هذه المعلومات على وجه الخصوص بما يلي:

- المدة الدنيا للأقدمية لخدمات الدفع المسبق والدفع البعدي للاستفادة من خدمات محمولية الأرقام،
- إجراء الحصول على بيان تعريف المتعامل (RIO)،
- أجل الحمل الفعلي للرقم،
- عرض موجز لمسار محمولية رقم المشترك، مع التحديد لاسيما لحق المشترك في إلغاء طلبه و المدة الممكنة لإلغائه، و كذا الوسائل التي يستخدمها المتعاملون من أجل إعلامه بسير معالجة طلبه.

المادة 8:

الرقم المحمول للمتعامل المانح نحو متعامل مستقبل آخر لا يمكن، بأي حال من الأحوال، حمله نحو المتعامل المانح أو نحو متعامل آخر إلا بعد انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ حمله الفعلي.

المادة 9:

يُلزم المتعاملون بوضع آلية تُعلن لأي متصل نحو الرقم المحمول، الشبكة التي يتواجد بها الرقم المتصل به. يمكن أن تكون هذه الآليات على شكل رنات شخصية (Ring back tone)، رسالة صوتية، رسالة نصية قصيرة أو أية وسيلة أخرى يقررها المتعامل بعد إخطار سلطة الضبط. يُمكن للمتعاملين الاتفاق على تطبيق نفس الآلية، وذلك بعد إخطار سلطة الضبط. في حالة ما إذا قرر المتصل قطع المكالمات، أثناء الإعلان عن الشبكة التي يتواجد بها الرقم المحمول، لا يتم فوتره أو خصم مبلغ المكالمات.

الفصل الثالث

تنفيذ الحلول التقنية لمحمولية أرقام الهاتف النقال

المادة 10:

يُلزم متعاملو الهاتف النقال بإنشاء قاعدة بيانات مركزية مرجعية مع توجيه مباشر، والشروع في الإطلاق الفعلي لمحمولية الأرقام في أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ. يمكن لجميع المتعاملين النفاذ إلى قاعدة البيانات المركزية المرجعية. تتضمن قاعدة البيانات جميع الأرقام المحمولة، مع بادئة التوجيه والمتعامل المستقبل الخاصة بها.

المادة 11:

يُرسل الاتفاق المبرم بين المتعاملين حول الكيفيات التقنية و القانونية و التنظيمية و المالية المتعلقة بإنشاء قاعدة البيانات وكذا بتسييرها وإدارتها إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه ثمانية وأربعين (48) ساعة ابتداء من تاريخ إبرامه.

الفصل الرابع بيان تعريف المتعامل (RIO)

المادة 12:

يقوم متعاملو الهاتف النقال بمنح بيان تعريف المتعامل (RIO) لكل رقم نقال جديد عند اكتتاب الاشتراك. يمنح لمتعاملي الهاتف النقال أجل قدره سنة واحدة (1)، ابتداءً من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي رقم 21 - 199 المؤرخ في 11 مايو 2021، المذكور أعلاه، في الجريدة الرسمية لتخصيص بيان تعريف المتعامل (RIO) لكل رقم نقال نشط.

المادة 13:

يتم تقديم بيان تعريف المتعامل (RIO) إلى المشترك سواء عبر ارسال رسالة قصيرة أو كل وسيلة أخرى بشرط التأكد من هوية الطالب.

المادة 14:

بيان تعريف المتعامل (RIO) هو رمز أبجدي رقمي مكون من اثني عشرة (12) حرفا حسب الصيغة الآتية: OO Q Y RRRRR CCC. يتم ترميز بيان تعريف المتعامل (RIO) كآلي:

- OO : معرف المتعامل المانح. تأخذ مُعرفات المتعاملين القيم الآتية:

◀ اتصالات الجزائر للهاتف النقال: 01،

◀ أوبيموم تيليكوم الجزائر: 02،

◀ الوطنية للاتصالات الجزائر: 03.

- Q : تعطي معلومات حول فئة المشترك. وتأخذ القيم الآتية: "E" للمؤسسات، "P" للخواص.

- Y : يحدد نوع الصيغة : "P" للدفع المسبق و "F" للدفع البعدي.

- RRRRR : المرجع المبسط للعقد.

- CCC : رمز التحقق من سلامة RIO. يتم استخدامه لاكتشاف الحالات المحتملة لعدم التوافق بين قيمبيان تعريف المتعامل (RIO) والرقم موضوع الحمل.

يُلزم المتعاملون بالتحديد، ضمن اتفاق مشترك بينهم، لطريقة حساب رمز التحقق من سلامة RIO، وكذا المرجع المبسط للعقد.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 15:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 16:

ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وكذا على موقعها الإلكتروني.

المادة 17:

يُكلّف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

- ◀ برغبتي في حمل رقم (أرقام) الهاتف، المذكور(ة) أعلاه، لشبكة المتعامل المانح (الحالي) نحو شبكة المتعامل المستقبل (الجد يد).....،
- ◀ الاكتتاب لعقد اشتراك جديد لدى المتعامل المستقبل،
- ◀ منح تفويض للمتعامل المستقبل، المذكور أعلاه، للقيام باسمي ولحسابي، بالخطوات الأساسية لدى المتعامل المانح الخاص بي قصد طلب فسخ العقد المعين من أجل حمل الرقم (الأرقام)، المذكور(ة) أعلاه،
- ◀ اعترافي بأنه تم إعلامي من طرف المتعامل المستقبل، المذكور أعلاه، بشروط الأهلية الخاصة بطلي، وكذا النتائج المترتبة عنه لاسيما منها ما يلي:
- ◀ فسخ العقد الخاص بي مع المتعامل المانح فيما يخص حمل الرقم (الأرقام)، المذكور(ة) أعلاه،
- ◀ يُقدَّر أجل حمل الرقم (الأرقام) بسبعة (7) أيام عمل. يُؤكَّد المتعامل المستقبل، المذكور أعلاه، عبر رسالة قصيرة، اليوم والتوقيت الزمني لتحقيق حمل الرقم (الأرقام)،
- ◀ يتم وقف الخدمة يوم الحمل الفعلي للرقم. لا يُمكن أن تتجاوز مدة وقف الخدمة ساعتين (2) ماعدا طلب صريح من قبلي لفترة زمنية أطول،
- ◀ يمكن إلغاء طلي في أجل يوم عمل واحد (1) ابتداء من تاريخ ايداعه. يجب أن يُرسل طلب الإلغاء الموقع قانونا إلى المتعامل المستقبل الذي يبقى وحده مَحْولا لإلغاء طلب المحمولى لدى المتعامل الحالي الخاص بي؛
- ◀ لا يمكن أن يكون طلي لمحمولية الرقم (الأرقام) الخاص(ة) بي إلا إذا كان (ت) الرقم (الأرقام) مستعملة في فترة تساوي على الأقل ثلاثة (3) أشهر للاشتراك المسبق الدفع أو في فترة تساوي على الأقل الحد الأدنى للالتزام بالنسبة لاشتراك الدفع البعدي،
- ◀ الرقم المحمول من متعامل مانح نحو متعامل مستقبل آخر لا يمكن، بأي حال من الأحوال، حمله نحو المتعامل المانح أو نحو متعامل آخر، إلا بعد انقضاء فترة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الحمل الفعلي للرقم،
- ◀ يدخل فسخ عقد الاشتراك الخاص بي لدى المتعامل المانح حيز التنفيذ ابتداء من يوم الحمل الفعلي للرقم (للأرقام).
- ◀ إبلاغي بأنه في حالة ما إذا لم يتم تنفيذ محمولية الرقم (الأرقام)، أبقى مشتركا لدى المتعامل الحالي الخاص بي و أبقى بذلك و فيا لالتزاماتي التعاقدية نحوه.

حرر ب.....في.....

الاسم واللقب والإمضاء

الأجزاء المخصصة للمتعاملين

رأي المتعامل المانح

رأي المتعامل المستقبل

قرار المجلس رقم 52/أخ/م/س ض ب إ/إ/2021 المؤرخ في 13 أكتوبر 2021

المعدّل والمتّم للقرار رقم 28/أخ/م/س ض ب إ/إ/2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019، الذي يحدد إجراء المصادقة على التجهيزات المطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية المخصصة للوصل بشبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 28، 143 و144 منه،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، الذي يحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتّم،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21 - 94 المؤرخ في 25 رجب عام 1441 الموافق 9 مارس سنة 2021، المعدل والمتّم للمرسوم التنفيذي رقم 05 - 458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع المخصصة لإعادة البيع على حالتها،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441، الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة
- الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، المتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 12/أخ/م/س ض ب م/ 12 المؤرخ في 16 أبريل 2021، الذي يحدد تكاليف اعتماد التجهيزات المطرفية للاتصالات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 28/أخ/م/س ض ب إ/إ/2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019، الذي يحدد إجراء المصادقة على التجهيزات المطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية المخصصة لأن تكون موصولة بشبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا لصدور المرسوم التنفيذي رقم 21 - 94 المؤرخ في 25 رجب عام 1441 الموافق 9 مارس سنة 2021، المعدل والمتّم للمرسوم التنفيذي رقم 05 - 458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاطات استيراد

يقرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تعديل وإتمام بعض أحكام القرار رقم 28/أخ/رم/س ض ب إ/إ/ 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019، الذي يحدد إجراء المصادقة على التجهيزات الطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية المخصصة للوصل بشبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور.

المادة 2:

تُعدّل أحكام المادة 2 من القرار رقم 28/أخ/رم/س ض ب إ/إ/ 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019، المشار إليه أعلاه، كما يلي:

« المادة 2:

كل شخص.....(دون تغيير إلى غاية)

الجزء الإداري:

«.....»

« نسخة عن السجل التجاري يحتوي على رمز أو رموز الأنشطة المرتبطة بتصنيع واستيراد وتسويق الأجهزة الطرفية أو المنشآت اللاسلكية الكهربائية الخاضعة لاختصاص سلطة الضبط بمفهوم القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المشار إليه أعلاه،

«.....(الباقى بدون تغيير).....»

المادة 3:

يُتمّم الملحق 3 فقرة أخيرة محررة كما يلي:

• ارسال إلى سلطة الضبط الأرقام التسلسلية وأرقام IMEI الخاصة بجميع الأجهزة الطرفية أو المنشآت اللاسلكية الكهربائية الموجهة للتسويق أو الاستعمال الخاص، المصادق عليها والموثقة بشهادة مطابقة مسلمة من طرف سلطة الضبط. يتعين ارسال الأرقام التسلسلية وأرقام IMEI إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه شهر واحد (1) بعد وضع الأجهزة الموافقة لها في السوق الوطنية.

المادة 4:

ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وعلى موقعها الإلكتروني.

المادة 5:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 6:

يُكلّف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 53/أ/خ/م/س ض ب إ / 2021 المؤرخ في 18 أكتوبر 2021

يعدل القرار رقم 71 /أ/خ/م/س ض ب م / 2015 المؤرخ في 28 أكتوبر 2015، الذي يحدد شروط وكيفيات تحديد هوية الزبائن المشتركين والحائزين على بطاقات USIM /SIM المسبقة الدفع

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ض ب م / 2015 المؤرخ في 28 أكتوبر 2015، الذي يحدد شروط وكيفيات تحديد هوية الزبائن المشتركين والحائزين على بطاقات SIM /USIM المسبقة الدفع،
- و بمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- اعتبارا للمادة 161 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المشار إليه أعلاه، التي تنص: "بتعيين إثبات هوية المشترك لدى التعامل قبل تشغيل خطه و/أو تقديم أي خدمة له"،
- و اعتبارا لأحكام دفاتر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال شبكة للاتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الهاتف الثابت والنقال، المتعلقة بالتعرف وحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي،
- و اعتبارا للتفسيرات المتعددة لأحكام المادة 3 من القرار رقم 71 /أ/خ/م/س ض ب م / 2015 المؤرخ في 28 أكتوبر 2015، المذكور أعلاه،
- و اعتبارا للمراسلات و الرسائل التعميمية لسلطة الضبط، الموجهة للمتعاملين، المتعلقة بتحديد هوية المشتركين،
- و اعتبارا لنتائج الاجتماعات التي عُقدت يومي 15 و 16 يونيو سنة 2021 مع ممثلي متعاملي الهاتف النقال،
- اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 18 أكتوبر 2021.
- المُنصبة على التجهيزات الحساسة،
- و بمقتضى المراسيم التنفيذية المتضمنة الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لمتعاملي الهاتف الثابت والنقال وكذا المراسيم التنفيذية المتعلقة بتجديدها، ودفاتر الشروط الملحقة بها،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، المتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- و بمقتضى قرار المجلس رقم 71 /أ/خ/م/س
- بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 130 و 161 منه،
- و بمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل و المتمم، المتضمن القانون المدني،
- و بمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،
- و بمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،
- و بمقتضى القانون رقم 09 - 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، الذي يحدد العناصر الأساسية لل عقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، المعدل و المتمم، الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات

يقرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار الى تعديل القرار رقم 71 /أخ/رم/س ض ب م/2015 المؤرخ في 28 أكتوبر 2015، المشار إليه أعلاه.

المادة 2:

تعديل المادة 3 من القرار رقم 71 /أخ/رم/س ض ب م/2015 المؤرخ في 28 أكتوبر 2015، المشار إليه أعلاه، كما يلي:

« المادة 3 :

يتعين التعرف على المشترك لدى المتعامل قبل تشغيل خطه و/أو تقديم أي خدمة أخرى له وفقاً لأحكام دفاتر شروطه.

يتخذ المتعامل الإجراءات الكفيلة بضمان حماية وسرية المعلومات ذات الطابع الشخصي التي يحصل عليها والتي يعالجها أو يدرجها في وحدة التعرف على المشتركين أو على زبائنه الحائزين على بطاقة الدفع المسبق SIM أو USIM وذلك مع احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها..»

المادة 3:

ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وعلى موقعها الإلكتروني.

المادة 4:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5:

يكلف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم/ 54 أ خ / م / س ض ب إ / 2021 المؤرخ في 2021

يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل «اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم» لنشاط سنة 2021 - 2022

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

الضبط في 15 يوليو من السنة الجارية كآخر أجل. وتؤسس التعريفات المبينة في الفهرس على دراسة النتائج المحاسبية عند 31 ديسمبر من السنة المالية السابقة. ولسلطة الضبط أجل يمتد إلى 20 أكتوبر للموافقة عليه أو طلب تعديلات. ويدخل الفهرس حيز التنفيذ في 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية".

واعتبارا للفقرة 4 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: «... يُنشر فهرس التوصيل البيني من طرف المتعامل خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه"،

واعتبارا للفقرات 5 و6 و7 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع.

يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا.

في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و/ أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر"،

ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛ المستدرك؛ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في الأول من صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، المتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛

وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛

اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، الذي ينص: " تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:

(...)-

6 - المصادقة على العروض المرجعية للتوصيل البيني والنفاذ إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية،

واعتبارا للفقرة الثانية من المادة 189 من القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، التي تنص: " غير أنه، تبقى أحكام النصوص التطبيقية للقانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون."

واعتبارا للفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "بالنسبة للسنوات المالية الموالية، يعرض الفهرس على سلطة

بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يُحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 10، 11، 13، 111، 189 منه؛

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 09 مايو سنة 2002، الذي يُحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدّل؛

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21 - 35 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 04 يناير سنة 2021، المتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية الثابتة المفتوحة للجمهور، الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 03 يوليو سنة 2019، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛ المستدرك؛

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛ المستدرك؛

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة

- ◀ واعتبارا للائحة جلس سلطة الضبط رقم 19/أخ/رم/س ض ب إ إ/2021، المؤرخة في 11 أكتوبر 2021، المتضمنة طلب تعديل فهرس التوصيل البيني للمتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" لنشاط سنة 2021 - 2022؛
- ◀ واعتبارا لمراسلة المتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" رقم AT/DG/ N°738/2021، المستلمة بتاريخ 20 سبتمبر 2021، والمتضمنة النسخة الثانية من مشروع فهرس التوصيل البيني لنشاط سنة 2021 - 2022؛
- ◀ واعتبارا لمراسلة المتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" رقم AT / DG / 2021 / N°8269 /، المستلمة بتاريخ 19/أخ/رم/س ض ب إ إ/2021، المؤرخة في 11 أكتوبر 2021، المتضمنة طلب تعديل فهرس التوصيل البيني للمتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" لنشاط سنة 2021 - 2022؛
- ◀ واعتبارا لمراسلة المتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" رقم AT / DG / 2021 / N°8269 /، المستلمة بتاريخ 19/أخ/رم/س ض ب إ إ/2021، المؤرخة في 11 أكتوبر 2021، المتضمنة طلب تعديل فهرس التوصيل البيني للمتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" لنشاط سنة 2021 - 2022؛
- ◀ واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 20 أكتوبر 2021؛

يقرر

المادة الأولى:

يتم المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" لنشاط سنة 2021 - 2022 الملحق بالقرار الحالي ويُشكّل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البيني الخاص بالمتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" موضوع هذه المصادقة، حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2021 ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر 2022.

المادة 3:

يلتزم المتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" بالشروع، حالما يتم تبليغه هذا القرار، بنشر فهرس التوصيل البيني في الآجال والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 09 مايو 2002، المعدّل، يُحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

المادة 4:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه ويتم نشره في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

المادة 5:

يُكلّف المدير العام لسلطة الضبط بتنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم 55 / أ خ / م / س ض ب إ / 2021 المؤرخ في 20 أكتوبر 2021

يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيئي للمتعامل «اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم» لنشاط سنة 2021 - 2022

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يُحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 10، 11، 13، 111، 189 منه؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 09 مايو سنة 2002، يُحدّد شروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 02 ديسمبر سنة 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 235 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1437 الموافق 04 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقال من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، شركة ذات أسهم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21 - 357 المؤرخ في 11 صفر عام 1443 الموافق 18 سبتمبر سنة 2021، المتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور خلوية من نوع GSM، وتوفير خدمات اتصالات الكترونية مفتوحة للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، شركة ذات أسهم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 03 يوليو سنة 2019، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛ المستدرك؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛ المستدرك؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛ المستدرك؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في الأول من صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، المتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، الذي ينص: " تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:
- (...)
- 6 - المصادقة على العروض المرجعية للتوصيل البيئي والنفوذ إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية «،
- واعتبارا للفقرة الثانية من المادة 189 من القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، التي تنص: " غير أنه، تبقى أحكام النصوص التطبيقية للقانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون."
- واعتبارا للفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدّل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "بالنسبة للسنوات المالية الموالية، يعرض الفهرس على سلطة الضبط في 15 يوليو من السنة الجارية كآخر أجل. وتؤسس التعريفات المبينة في الفهرس على دراسة النتائج المحاسبية عند 31 ديسمبر من السنة المالية السابقة. ولسلطة الضبط أجل يمتد إلى 20 أكتوبر للموافقة عليه أو طلب تعديلات. ويدخل الفهرس حيّز التنفيذ في 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية."
- واعتبارا للفقرة 4 من المادة 17 من

DRGR/2021، المستلمة بتاريخ 15
جويلية 2021، المتضمنة ارسال مشروع فهرس
التوصيل البيني لنشاط سنة 2021 - 2022؛
« اعتبارا لمراسلة المتعامل "اتصالات
الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"
رقم ATM/DG/DVAJR/071/
DRGR/2021، المستلمة بتاريخ 14
أكتوبر 2021، المتضمنة فهرس التوصيل البيني
المعدل لنشاط سنة 2021 - 2022؛

« واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد
والاتصالات الالكترونية أثناء الجلسة المنعقدة
بتاريخ 20 أكتوبر 2021

عليه مجانا.
في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس
أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط
بضممان إعلان و/ أو نشر الفهرس على حساب
المتعامل المقصر،

« واعتبارا للائحة مجلس سلطة الضبط رقم
20/أخ/رم/س ض ب إ/إ/2021، المؤرخة
في 11 أكتوبر 2021، المتضمنة طلب تعديل
فهرس التوصيل البيني للمتعامل " اتصالات
الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" لنشاط
سنة 2021 - 2022؛

« واعتبارا لمراسلة المتعامل "اتصالات
الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم
رقم ATM/DG/DVAJR/005/

المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 9
مايو 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي
تنص على: «...يُنشر فهرس التوصيل البيني من
طرف المتعامل خلال الشهر الذي يلي موافقة
سلطة الضبط عليه،»

« واعتبارا للقرارات 5 و6 و7 من المادة 17
من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156، المؤرخ في
9 مايو 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي
تنص على: " يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في
يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ
المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا
المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع.

يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت
سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع

يقرر

المادة الأولى:

يتم المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" لنشاط سنة 2021-2022 الملحق بهذا
القرار ويُشكّل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البيني الخاص بالمتعامل " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" موضوع هذه المصادقة، حيز التنفيذ ابتداء من
31 أكتوبر 2021 ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر 2022.

المادة 3:

يلتزم المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" بالشروع، حالما يتم تبليغه هذا القرار، بنشر فهرس التوصيل البيني في الآجال
والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 09 مايو 2002، المعدل، يُحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات
المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

المادة 4:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه ويتم نشره في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

المادة 5:

يُكلّف المدير العام لسلطة الضبط بتنفيذ هذا القرار.

قرار المجلس رقم 57/أ/خ/م/س ض ب إ/2021 المؤرخ في 26 أكتوبر 2021

يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل « أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم» لنشاط سنة 2021 - 2022

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- والمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- والمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 03 يوليو سنة 2019، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك، والمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك، والمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- والمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في الأول من صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، المتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- والمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، الذي ينص: " تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى
- بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يُحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 10، 11، 13، 111 و189 منه،
- والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 09 مايو سنة 2002، يُحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدّل،
- والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 312 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" المعدّل،
- والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 237 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1437 الموافق 04 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقلة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" المعدّل،
- والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21 - 358 المؤرخ في 11 صفر عام 1443 الموافق 18 سبتمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM

- بضمان إعلان و/ أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر"،
2022 -
- فهرس التوصيل البيئي المعدل لنشاط سنة 2021
- واعتبارا لمراسلة سلطة الضبط رقم 2021DG/DECP/ARPCE/ المؤرخة في 20 أكتوبر 2021 المتضمنة إقرار سلطة الضبط لأحكام اللائحة رقم 21/أخ/رم/ س ض ب إ/إ/2021، المشار إليها أعلاه،
- واعتبارا لمراسلة المتعامل "أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" رقم OTA/DG/2021DRI/10249/2021 المستلمة بتاريخ 24 أكتوبر 2021، والمتضمنة فهرس التوصيل البيئي المعدل لنشاط سنة 2021 - 2022،
- واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 و 26 أكتوبر 2021.
- واعتبارا لللائحة مجلس سلطة الضبط رقم 21/أخ/رم/ س ض ب إ/إ/2021، المتضمنة طلب تعديل فهرس التوصيل البيئي للمتعامل "أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" لنشاط سنة 2021 - 2022،
- واعتبارا لمراسلة المتعامل "أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، رقم OTA/DG/2021DRI/7159/2021 المستلمة بتاريخ 22 جويلية 2021، والمتضمنة مشروع فهرس التوصيل البيئي لنشاط سنة 2021-2022،
- واعتبارا لمراسلة المتعامل "أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" رقم OTA/DG/2021DRI/10172/2021 المستلمة بتاريخ 17 أكتوبر 2021، والمتضمنة مشروع
- واعتبارا للفقرة 4 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: «...يُنشر فهرس التوصيل البيئي من طرف المتعامل خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه"،
- واعتبارا للفقرات 5 و6 و7 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156، المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع.
- يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا.
- في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط

يقرر

المادة الأولى:

تم المصادقة على فهرس التوصيل البيئي للمتعامل "أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" لنشاط سنة 2021-2022 الملحق بهذا القرار ويشكّل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البيئي الخاص بالمتعامل "أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" موضوع هذه المصادقة، حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2021 ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر 2022

المادة 3:

يلتزم المتعامل "أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" بالشروع، حالما يتم تبليغه هذا القرار، بنشر فهرس التوصيل البيئي في الآجال والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 09 مايو 2002، المعدل، الذي يُحدّد شروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

المادة 4:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه ويتم نشره في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

المادة 5:

يُكلّف المدير العام لسلطة الضبط بتنفيذ هذا القرار

قرار المجلس رقم 58 / أ خ / م / س ض ب إ / 2021 المؤرخ في 26 أكتوبر 2021

يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل « الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم » لنشاط سنة 2021 - 2022

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يُحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 10، 11، 13، 111 و 189 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 09 مايو سنة 2002، يُحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 406 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 02 ديسمبر سنة 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 236 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1437 الموافق 04 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 64 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 03 يوليو سنة 2019، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك، وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في الأول من صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، المتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- و بمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، الذي ينص: " تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:
- (...) ،
- 6- المصادقة على العروض المرجعية للتوصيل البيني والنفذ إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية،
- اعتبارا للفقرة الثانية من المادة 189 من القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، التي تنص: " غير أنه، تبقى أحكام النصوص التطبيقية للقانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.
- »،
- اعتبارا للفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " بالنسبة للسنوات المالية الموالية، يعرض الفهرس على سلطة الضبط في 15 يوليو من السنة الجارية كآخر أجل. وتؤسس التعريفات المبينة في الفهرس على دراسة النتائج المحاسبية عند 31 ديسمبر من السنة المالية

- السابقة. ولسلطة الضبط أجل يمتد إلى 20 أكتوبر للموافقة عليه أو طلب تعديلات .
- ويعتبر الفهرس حيز التنفيذ في 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية."
- واعتبارا للفقرة 4 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: «...ينشر فهرس التوصل البيني من طرف المتعامل خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه"،
- واعتبارا للفقرات 5 و6 و7 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156، المؤرخ في 9 مايو 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع.
- يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا.
- في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس
- أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و/ أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر"،
- واعتبارا للائحة مجلس سلطة الضبط رقم 22/أخ/رم/س ض ب إ إ/2021، المؤرخة في 11 أكتوبر 2021، المتضمنة طلب تعديل فهرس التوصل البيني للمتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" لنشاط سنة 2021 - 2022،
- واعتبارا لمراسلة المتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" رقم WTA/DARI/10212/2021 المستلمة بتاريخ 21 أكتوبر 2021، والمتضمنة فهرس التوصل البيني المعدل لنشاط سنة 2021 - 2022،
- واعتبارا لمراسلة المتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" رقم WTA/DARI/10244/2021 المستلمة بتاريخ 25 أكتوبر 2021، والمتضمنة فهرس التوصل البيني المعدل لنشاط سنة 2021 - 2022،
- واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 و26 أكتوبر 2021.
- واعتبارا لمراسلة المتعامل " أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" لنشاط سنة 2021-2022 الملحق بهذا القرار ويشكّل جزءا لا يتجزأ منه.
- المادة 2:
- يدخل فهرس التوصل البيني الخاص بالمتعامل " أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" موضوع هذه المصادقة، حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2021 ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر 2022.

يقرر

المادة الأولى:

تتم المصادقة على فهرس التوصل البيني للمتعامل " أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" لنشاط سنة 2021-2022 الملحق بهذا القرار ويشكّل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 2:

يدخل فهرس التوصل البيني الخاص بالمتعامل " أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" موضوع هذه المصادقة، حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2021 ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر 2022.

المادة 3:

يلتزم المتعامل " أوتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم " بالشروع، حالما يتم تبليغه هذا القرار، بنشر فهرس التوصيل البيئي في الآجال والكميات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 09 مايو 2002، المعدل، الذي يحدد شروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

المادة 4:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه ويتم نشره في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

المادة 5:

يُكلف المدير العام لسلطة الضبط بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الثاني :

قرارات المديرية العامة لسلطة
الضبط

قرار رقم 01/م/ع/س ض ب إ / 2021 المؤرخ في 26 جانفي 2021

المتضمن منح الرقم القصير 3333 لصالح سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13 و 28،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذي القعدة 1441 الموافق 14 يوليو 2020 والمتضمن تعيين المدير العام بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- ◀ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط التقييم في 22 فيفري 2008،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد التقييم لمتعلمي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/رم/س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ و بمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على « تكلف سلطة الضبط... المهام الآتية:
 - (...)»،
 - إعداد مخطط وطني للتقييم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين»،
 - (...)»،
- ◀ واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على « تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
 - مكافآت مقابل أداء الخدمات،
 - الأتاوى،
 - المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
 - (...)»،
- ◀ واعتبارا لقرار مجلس سلطة الضبط في اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 جوان 2020 (محضر رقم 39)،
- ◀ واعتبارا لطلب المركز الاستشفائي الجامعي لباب الوادي المؤرخ في 01 مارس 2021 المتعلق بمنح رقم قصير مجاني،
- ◀ واعتبارا للوثائق المتممة لملف طلب المركز الاستشفائي الجامعي لباب الوادي المؤرخة في 15 مارس 2021 المتعلقة بمنح رقم قصير مجاني،
- ◀ واعتبارا للمادة 6 من القرار 20 المشار إليه أعلاه والتي تنص على « تعفى خدمات الطوارئ والخدمات ذات الطابع الاجتماعي أو مهمات الخدمة العمومية من دفع مكافأة إلى سلطة الضبط مقابل منح الخدمة المقدمة بخصوص منح التقييم. يقوم مجلس سلطة الضبط بتقدير الطابع الاجتماعي ومهمات الخدمة العمومية على حسب كل حالة»،
- ◀ اعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 30 مارس 2021.

يقرر

المادة الأولى:

يُنح الرقم القصير 3333 لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية المخصص للشكاوى والاستعلامات. يتم فوترة هذا الرقم حسب سعر المكالمات العادية (دون تسعير إضافي) المعمول بها عند متعاملي الهاتف الثابت والنقال.

المادة الثانية:

المستفيد من هذا الرقم لا يخضع لدفع مكافأة سنوية مقابل خدماتها، وفقا للمادة 6 لقرار رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ/2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019، المشار إليه اعلاه.

المادة الثالثة:

يُنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناء على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

قرار رقم 03/م/ع/س ض ب إ إ / 2021 المؤرخ في 10 مارس 2021

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1018 لصالح جمعية الحماية من السيدا «حق الوقاية»

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، و28،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذي القعدة 1441 الموافق 14 يوليو 2020 والمتضمن تعيين المدير العام بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- ◀ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط التقييم في 22 فيفري 2008،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد التقييم لمتعلمي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/رم/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعلمين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ و بمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
 - (...)»،
 - إعداد مخطط وطني للتقييم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعلمين"،
 - (...)»،
- ◀ واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
 - مكافآت مقابل أداء الخدمات،
 - الأتاوى،
 - المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
 - (...)»،
- ◀ واعتبارا لقرار مجلس سلطة الضبط في اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 جوان 2020 (محضر رقم 39)،
- ◀ واعتبارا لطلب جمعية الحماية من السيدا "حق الحماية" المؤرخ في 04 نوفمبر 2020 المتعلق بمنح رقم قصير مجاني،
- ◀ واعتبارا للوثائق المتممة لملف طلب جمعية الحماية من السيدا "حق الحماية" المؤرخة في 24 فيفري 2021 المتعلقة بمنح رقم قصير مجاني،
- ◀ واعتبارا للمادة 6 من القرار 20 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تعفى خدمات الطوارئ والخدمات ذات الطابع الاجتماعي أو مهمات الخدمة العمومية من دفع مكافأة إلى سلطة الضبط مقابل منح الخدمة المقدمة بخصوص منح التقييم. يقوم مجلس سلطة الضبط بتقدير الطابع الاجتماعي ومهمات الخدمة العمومية على حسب كل حالة"،
- ◀ اعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 مارس 2021.

يقرر

المادة الأولى:

يُنح الرقم القصير المجاني 1018 لجمعية الحماية من السيدا "حق الحماية" المخصص للمواطنين لتلبية احتياجاتهم من المعلومات في كل ما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/السيدا.

المادة الثانية:

المستفيد من هذا الرقم لا يخضع لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل خدماتها، وفقا للمادة 6 لقرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ
إ/2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019.

المادة الثالثة:

يجب وضع موارد التقييم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على الممنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط
عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

المادة الرابعة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد
(01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

قرار رقم 04/م/ع/س ض ب إ إ / 2021 المؤرخ في 30 مارس 2021

المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1029 لصالح المركز الاستشفائي الجامعي لباب الوادي

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، و28،
 - ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذي القعدة 1441 الموافق 14 يوليو 2020 والمتضمن تعيين المدير العام بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
 - ◀ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترتيب في 22 فيفري 2008،
 - ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترتيب لمعاملتي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
 - ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/رم/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
 - ◀ و بمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
 - ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط... المهام الآتية:
 - (...)»
 - إعداد مخطط وطني للترتيب ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"،
 - (...)»
 - ◀ واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
 - مكافآت مقابل أداء الخدمات،
 - الأتاوى،
 - المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
 - (...)»
- ◀ واعتبارا لقرار مجلس سلطة الضبط في اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 جوان 2020 (محضر رقم 39)،
- ◀ واعتبارا لطلب المركز الاستشفائي الجامعي لباب الوادي المؤرخ في 01 مارس 2021 المتعلق بمنح رقم قصير مجاني،
- ◀ واعتبارا للوثائق المتممة لملف طلب المركز الاستشفائي الجامعي لباب الوادي المؤرخة في 15 مارس 2021 المتعلقة بمنح رقم قصير مجاني،
- ◀ واعتبارا للمادة 6 من القرار 20 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تعفى خدمات الطوارئ والخدمات ذات الطابع الاجتماعي أو مهمات الخدمة العمومية من دفع مكافأة إلى سلطة الضبط مقابل منح الخدمة المقدمة بخصوص منح الترتيب. يقوم مجلس سلطة الضبط بتقدير الطابع الاجتماعي ومهمات الخدمة العمومية على حسب كل حالة"،
- ◀ اعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 30 مارس 2021.

يقرر

المادة الأولى:

يُنح الرقم القصير المجاني 1029 للمركز الاستشفائي الجامعي لباب الوادي المخصص للأطباء والمواطنين للمساعدة التشخيصية والعلاجية لحالات التسمم.

المادة الثانية:

المستفيد من هذا الرقم لا يخضع لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل خدماتها، وفقا للمادة 6 لقرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ/2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019.

المادة الثالثة:

يجب وضع موارد التقييم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على الممنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

المادة الرابعة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدّر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

قرار رقم 05/م/ع/س ض ب إ إ / 2021 المؤرخ في 02 أوت 2021

المتضمن منح الرقم القصير 3308 لصالح الشركة ذات الأسهم سيفيتال

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13 و 28،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذي القعدة 1441 الموافق 14 يوليو 2020 والمتضمن تعيين المدير العام بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008،
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمتعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/رم/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمتعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/رم/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمتعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- و بمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط... المهام الآتية:
- (...) «،
- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"،
- (...) «،
- اعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 – 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل
- موارد سلطة الضبط ما يأتي:
- مكافآت مقابل أداء الخدمات،
- الأتاوى،
- المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
- (...) «،
- واعتبارا لقرار مجلس سلطة الضبط في اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 جوان 2020 (محضر رقم 39)،
- واعتبارا لطلب الشركة ذات أسهم سيفيتال الحامل للرقم CEVITAL//095 DG/2021 المؤرخ في 01 / 07 / 2021 المتعلق بمنح رقم قصير فضي.

يقرر

المادة الأولى:

تمنح سلطة الضبط الرقم القصير الفضوي 3308 للشركة ذات الأسهم سيفيتال المخصص للزبائن و المستهلكين. يتم فوترة هذا الرقم حسب سعر المكاملة العادية (دون تسعير إضافي) المعمول بها عند متعاملي الهاتف الثابت و النقال.

المادة الثانية:

يخضع المستفيد من الرقم المذكور أعلاه لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناسبي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

المادة الثالثة:

تقدر المكافأة سنويا، و تُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد الترقيم. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة

للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل.
في حالة إلغاء منح موارد التقييم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

المادة الرابعة:

يجب وضع موارد التقييم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي للخدمة المورد الممنوح.
في حالة ما إذا لم يتم الممنوح له بسحب قرار منح موارد التقييم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور و الفاتورة الملحقه به.

المادة الخامسة:

يُنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.
خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المحصّلة عليها.